الأمومة عند العرب

للأستاذ رفعة الحنبلي

تمهيد

ذهب أكثر علماء الاجتماع ، حتى أواسط القرن الثامن عشر إلى أن الأبوة هي أقدم عهداً من الأمومة في تاريخ الأسرة، وأنها قد تتشابه والأسرة الحديثة تشابهاً كلياً من حيث النشأة والتكوين، إلى أن ظهر كتاب « الأمومة » للعالم الألماني الكبير Bachofen فأحدث انقلاباً تاماً في تاريخ الأسرة وفي آراء علماء الاجتماع فيه. إذ ذهب إلى أن الأمومة هي أقدم عهداً من الأبوة ، وأبعدها أثراً منها في الهيئة الاجتماعية

ليست الأمومة أقدم نوع في تاريخ الأسرة بل هي — كالأبوة — أحد الأنواع التي مرت على هذا التاريخ منذ ما أخذت الجماعات الإنسانية تفكر في تكوين الأسرة وخلقها

أراد علماء الاجتماع بالأمومة Matriarcat بأنها القرابة من ناحية الأم ، كما أرادوا بالأبوة Patriacat بأنها القرابة من ناحية الأب ، ذلك أن الولد في الحالة الأولى ينتسب إلى أمه كما أنه ينتسب إلى أبيه في الحالة الثانية

وقد اختلف العلماء في أمر نشأة الأمومة وتباينت آراؤهم في أمر ظهورها ، فذهب Bachofen إلى أنها نشأت من نكاح المشاركة أو بعبارة ثانية من نكاح الاختلاط Hétérisme ، فتولد من هذا النوع من النكاح الفوضوي الأمومة ؛ إذ ليس من السهولة أن يعرف الولد أباه فينتسب إليه ويلتحق به ، ولذا كان النسب محصوراً في الأم وقرابتها وحسب ، وأصبحت لها مكانتها العالية ، ومقامها الرفيع عند القوم ، لأنها — في الحقيقة — الوالدة الوحيدة المعروفة من أبوي الولد مما أدى بها إلى تزعمها الهيئة الاجتماعية Gynécocratie ردحاً من الزمن

إلا أن العالم الإنكليزي Lenan يخالف Bachofen فيما ذهب إليه في أمر نشأة الأمومة ، ويردها إلى التباين الموجود بين نوعين من أنواع الزواج : الزواج الخارجي Exogamie والزواج الداخلي Encogamie ذلك أن Lenan عند ما أراد البحث عن تاريخ الأسرة، وجد أن هنالك عادة لا تزال شائعة عند بعض الشعوب المتوحشة حتى في بعض الأمم المتمدينة أيضاً ، هذه العادة هي خطف الخطيب لفتاته ، أو اغتصابها ، فأيقن أن هذه الظاهرة ليست إلا بقية من عادة قديمة أخرى تشير إلى تزوج رجال قبيلة في قبيلة ثانية . وقد توصل في بحثه هذا إلى معرفة تلك العادة وسبب تأصلها في الأمم الغابرة ، فاعتقد أنها ناتجة عن وأد الفتاة وقتلها ، مما أدى إلى قلة عدد النساء ، وزيادة عدد الرجال زيادة بينة ، فأقدم هؤلاء على مخالطة امرأة واحدة مما نشأ عنه تعدد الأزواج Polyandrie وبالتالي الأمومة ، التي يعنى بها معرفة أم الولد دون أبيه

وخالف العالم الألماني Cuwont زميله في اجتهاده مخالفة تامة فذهب إلى أن الأمومة ظهرت بظهور « عصر الزراعة » وعهدها ؛ ذلك أن الأم — في ذلك الوقت — كانت تتعهد الأرض بالغرس والزرع تعهداً كلياً ، وكانت تشرف على البيت إشرافاً تاماً لا ينازعها السلطة عليه أحد ، متحملة التبعات العظيمة التي ألقيت على عاتقها مما جعلها تهتم بالناحيتين الداخلية والاقتصادية ، بينما كان الرجل بعيداً عن البيت وعن هذه المظاهر المختلفة، إما للقيام بواجب الدفاع أيام الغزوات والحروب ، وإما لاشباع رغبته في القنص والصيد ، وهو إلى هذا قد لا يفكر في الاجتماع بأسرته وزيارة امرأته — أم أولاده — إلا عند ما يرغب في الاتصال بها

حدث من هذا الابتعاد أن التف حول المرأة أولادها — وهي التي غذتهم بلبنها وقامت على تربيتهم — فأنشأت لنفسها مركزاً سامياً بين أعضاء أسرتها ، أي لدى أولادها وإخوتها وأعمامها ، وأخذت الأسرة تتركز فيها ، فاحترم القوم هذه الأم ، وأنزلوها منزلة رفيعة ، وأمست محور الأسرة ومحور البيت معاً ... وهكذا اتجهت الأمومة نحوها

إلا أن Cunow لم ينتبه إلى أهمية « التوتمية » Totémisme في نشأة الأمومة؛ هذه الكلمة تشير إلى رمز ديني اتخذته الأسرة أو القبيلة القديمة إلهاً لها ، وهي إلى ذلك من الرموز الدينية التي لها الفضل الأكبر في تكوين الأسرة الأولى. يقول Durkheim[1]: « إن الأسرة الأولى لم تقم إلا على التوتمية ، وحسب المرء لكي يعد عضواً في الهيئة الاجتماعية أن يكون تابعاً أو منتسباً لتوتم

(١) في L'année sociologique

واحد Totem ومن صفات التوتم أن يكون محصوراً فى نسل المرأة ، أى أن يتبع الولد توتم أمه . وليس الولد هو الذى يتبع أو ينتسب إلى هذا التوتم فحسب، بل تشترك الأسرة والقبيلة فى هذا الانتساب أيضاً . فالتوتمية لها إذن الأثر الأكبر فى تكوين الأمومة وظهورها

وإذا كان الولد لازم أمه فى عصر الزراعة كما نوه بذلك Cunow ومال إليها وانتسب إلى أسرتها ، وتوثقت علاقته الاجتماعية بها ، فإن كل هذه الظواهر لم تكن نتيجة هذا العصر ، بل كان الباعث لها التوتمية

الأمومة عند العرب

مما لا ريب فيه أن الأمومة كانت فاشية عند أكثر شعوب العالم إن لم يكن كلها ، ونكاد نلمس آثارها جلية واضحة عند بعض الجماعات : كقبائل الأراواك فى غينيا ، وقبائل الدياك فى بورنيو ؛ كما أننا نشعر باضمحلالها عند البعض الآخر حيث خلفتها الأبوة . وإذا ما رجعنا إلى تراث كل أمة من الأمم الغابرة نجد أنها عرفت هذا النوع من أنواع الأسرة . والأمة العربية لم تخل فى سالف عهدها ، قبل الإسلام ، من شيوع الأمومة فيها ومعرفة العرب للتوتمية Totémisme . فالتوتمية[1] كلمة أشار بها هنود أمريكا الشمالية إلى الحيوان المقدس الذى تعبده القبيلة وتسمى باسمه وتنتسب إليه . فالقبيلة التى تأخذ الحمامة توتماً لها ، فإنها تعتبرها ملاكاً كريماً ، وروحاً طاهرة وحارساً أميناً لها ، فتتلقب بها ، ويعتقد رجالها جميعهم أنهم أقرباء لها ولسائر أنواع الحمام أيضاً

ولو رجعنا إلى تاريخ الأمة العربية ، فى جاهليتها ، لوجدنا أن كثيراً من قبائلها كانت تعرف بأسماء بعض الحيوان أو بأسماء بعض الآلهة ، ودليلنا على ذلك أن بعض القبائل العربية كانت معروفة بقبائل أسد ، وثور ، وكلب ، وعقاب ، وغيرها ، حتى أن المستشرق سميث Smith يعتقد أن لهذه الأسماء معانى دينية ، وأن لها علاقة بعبادة الحيوان كما هو مشاهد فى التوتمية ؛ كما أن البعض الآخر من القبائل العربية تلقب بأسماء الآلهة التى عبدها كقبائل بنى هلال وبنى شمس وبنى بدر وغيرها الذين كانوا ينتسبون إلى تلك الآلهة التى كانوا يعبدونها أيضاً ؛ فالقبائل العربية كانت ، عهدئذ ، توتمية أى أنها كانت تقدس الحيوان وتعبده ، وعنه اتخذت ألقابها . على أن من صفات التوتم ، كما قدمنا ، أن يكون محصوراً فى نسل المرأة أى أن يتبع الولد أمه دون أبيه ، كما هو مشهور عن هنود أمريكا الشمالية إذ لا يزالون حتى اليوم على الأمومة

والأمومة عند العرب نشأت عن عدم معرفة أبى الولد ، ذلك أن الهيئة الاجتماعية العربية القديمة لم تهتم بالزواج الشرعى بل كان الزواج فوضوياً أو زواجاً مشتركا Hétérisme أى أن المرأة لم تكن ترتبط مع الرجل برباط شرعى متين بل كانت تتصل بأكثر رجال قبيلتها

إلا أن العالم Lenan يذهب إلى أن الأمومة نشأت عند العرب عن تعدد الأزواج Polyandrie الذى كان فى بادىء الأمر غير مقيد ، بمعنى أنه لم تكن صلة قرابة بين الأشخاص المالكة لامرأة واحدة ، لكنه أصبح فيما بعد مقيداً ومحصوراً أى أن المرأة أصبحت تخص جملة أشخاص معينة من أسرة واحدة أو من أم واحدة . غير أن Lubbock الفيلسوف الإنكليزى « يعد تعدد الأزواج من الأمور الشاذة التى نتجت عن قلة النساء » فالأمومة كانت إذن سائدة فى الوقت الذى كان فيه زواج الاشتراك شائعاً عند الأمة العربية ، قبل أن تعرف الزواج الشرعى أو الزواج الفردى الذى تعرفه الهيئة الاجتماعية الحاضرة وتعمل به

ولا بد لنا من أن نتساءل : هل كانت الأمة العربية فى جاهليتها ، تعرف هذا النوع من الزواج - زواج الاشتراك - أم أخذت بنوع آخر أى بتعدد الأزواج ؟

لقد أخبرنا أحد المؤرخين اليونانيين القدماء - سترابون - عن أمر الزواج عند عرب الجاهلية بأن « الأملاك عندهم مشتركة أى أنها تخص جميع أعضاء الأسرة التى يرأسها شيخ ، وهو أكبرهم سناً ، ولهم جميعاً امرأة مشتركة يختلفون إليها ، فمن جاء منهم قبلاً دخل عليها ، وترك على الباب عصاه ، ليشير بذلك إلى اختلائه بها... لكنها، فى الليل، لا تكون إلا مع أكبرهم سناً»

---

(١) ولعل لفظة « تميمة » العربية كانت فى الأصل تدل على عبادة الحيوان عند السلالات الشرقية لأن معناها فى العربية « المعاذة » والشىء الذى يتعوذ به الانسان من شر ، وتقارب اللفظين « توتم » و« تميمة » يدعو إلى هذا الظن « علم الاجتماع » لنقولا الحداد

نفهم من هذه العبارة التى أوردها هذا المؤرخ اليونانى أن تعدد الأزواج كان فاشياً بين العرب ومعروفاً عندهم ، وهذا ما اعتقده المستشرق سميث .

وأعقب هذا المؤرخ عبارته تلك بعبارة ثانية خالف بها ما ذهب إليه فى الأولى إذ قال : « وهم يقصلون بأمهاتهم ويعاقبون الزانى بالموت، ويربدون بالزانى من اتصل بامرأة من غير قبيلته » . يعنى بذلك أن رجال القبيلة الواحدة أباحوا لأنفسهم الاتصال بنسائها بحرية تامة ، فلم تكن المرأة يستأثر بها رجل معين، أو جماعة معينة، وهذا ما يجعلنا نؤمن بشيوع زواج المشاركة عندهم لا تعدد الأزواج

يقول أحد علماء الاجتماع : « إن العرب فى الجاهلية لم تكن تعرف زواجاً مستمراً ترتبط به المرأة مع رجل إلى وقت محدود؟ ذلك أن العرب كانوا يفضلون النكاح الوقتى على غيره » . وقال أيضاً : « والعرب يقضون عمرهم فى التجول والتنقل ونساؤهم يتصلن بمن أردن من الرجال لأجل معين ، بعد أن يأخذن منهم أجورهن فريضة . هذا النكاح الوقتى يشبه نكاح المتعة الذى أباحه النبى العربى الكريم لأصحابه فى أول عهد الإسلام ، وقد عرفه بعض علماء الشرع بأنه نكاح يعقد إلى أجل معين ، ثم يحل بعد انقضاء هذه المدة . وفسره البعض الآخر : بأنه — أى نكاح المتعة — يعقد إلى أجل ، لا ميراث فيه ، وفراقه يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق »

ولنبحث قليلاً عن نكاح المتعة ، فإن لنا فيه بعض الفائدة لهذا البحث ، لنقف منه على مدى تلك العلاقات الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة .

أشار القرآن الكريم إلى هذا النكاح ، نكاح المتعة ، فى عدة آيات . فقد جاء فى سورة النساء « . . . وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين، فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ، ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة . . . » اختلف المفسرون فى تفسير هذه الآية ، فبعضهم يفهم من مدلولها أنها إشارة إلى الزواج الشرعى أو الزواج الفردى ، وأن كلمة أجورهن يراد بها مهورهن لأن المهر ثواب على البضع[1] وبعضهم يرى فيها أنها إشارة إلى زواج المتعة أو الزواج الوقتى حتى قيل إن هذه الآية نزلت فى المتعة التى كانت ثلاثة أيام حين فتح الله مكة على يد رسوله الكريم ثم نسخت . كان الرجل ينكح المرأة وقتاً معلوماً ليلة أو ليلتين أو أسبوعاً بثوب[1] أو غير ذلك ويقضى منها وطره ثم يسرحها ؛ وسميت متعة لاستمتاعه بها أو لتتميمه لها بما يعطيها[2]

وهناك بعض الأحاديث التى تدل على أن النبى العربى الكريم أباح المتعة يوم فتح مكة ، ونهى عنها بعد ذلك . جاء فى صحيح البخارى[3] : أن النبى ، صلوات الله عليه ، نهى عن نكاح المتعة آخراً . وعن ابن عباس حينما سئل عن متعة النساء فرخص ؛ فقال له مولى له : إنما ذلك فى الحال الشديد[4] وفى النساء قلة أو نحوه فقال ابن عباس : نعم[5]

يتبين لنا مما تقدم ، أن النبى العربى الكريم أباح نكاح المتعة فى الظروف المتقدمة ، وحرمها تحريماً أبديا . قال المستشرق Von Kremer فى كتابه « تاريخ تمدن الشرق » عن زواج المتعة ما معناه : « وكان شائعاً بين العرب قبل محمد نوع من النكاح يكاد لا يستحق هذا الاسم ، وهو المعروف بنكاح المتعة ؛ كان يعقد لأجل بقيمة معلومة تدفع للمرأة سلفاً ؛ لكن محمداً أبطل هذه العادة الرديئة »

فالمتعة إذن ليست إلا النكاح الوقتى ، وكانت من عادات العرب فى الجاهلية ، ولولم تكن من عاداتهم قبل الإسلام لما نزلت الآية القرآنية ، ولما أحلها وحرمها النبى العربى الكريم ؛ لقد تأصلت هذه العادة فى نفوس القوم ، وتمكنت من أخلاقهم ، وتأصلت فى طباعهم حتى أننا نلمس آثارها بعد الإسلام وبعد هذا التحريم . روى الرحالة الانكليزى Hamilton أنه « رأى فى أكثر شوارع مدينة « سنان » — وهى من أعظم المدن فى اليمن — مساكن للنساء ، فكل غريب لا مأوى له فى المدينة يمكنه أن يتزوج ويتبلد فيها يقيم زهيدة وبطريقة بسيطة ، وهو أن يتفق مع المرأة ، بعد أن يراها وتعجبه على الثمن ، فيحدد لها المدة التى يمكنه أن يقيمها معها أسبوعاً كان أم شهراً أم سنة كاملة ثم يحضر معها أمام القاضى أو حاكم المدينة فيسجلان اسميهما فى كتاب عنده ويكتبان الشروط التى اتفقا عليها ، وكل ذلك

(١) تفسير الزمخشرى الجزء الأول صفحة ٢٠٢

(١) والأصح بثبوت
(٢) تفسير الزمخشرى الجزء الأول صفحة ٢٠٢
(٣) المجلد الثانى الجزء السابع صفحة ١٢ (٥) من قوة الشهوة
(٤) صحيح البخارى المجلد الثانى الجزء السابع صفحة ١٣